قرار تعقيبي جزائـــي عـــدد 27

مـــؤرخ فـــي 31 مـــاي 1976

صـــدر برئاســـة السيد البشيـــر زهـــرة

نصـــــه :

الحمد للـــه ،

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 26 فيفري 1975 من طرف الاستاذ
المحامي لدى التعقيب نيابة عن
والصندوق التونسي للتامين التعاوني الفلاحـــي ضـــد القائـــم الحق العام و
بالحق الشخصي .

طعنا في الحكم الاستئنافي الجناحي عدد 70729 الصادر في 17 فيفري 1975 من محكمة الاستئنـــاف بتـــونس القاضي بقبول مطلب الاستئناف شكلا وفي الموضـــوع باقرار الحكم الابتدائي عدد 25946 من حيث مبدا التغريم وبتعديل نصه وذلك بالزام الطاعن الثانـــي بان يؤدي مباشرة للمطعون عليه القائم بالحق الشخصي دنانيـــر 83ر068 مقابل مصاريف المعالجـــة بالمستشفى وثمـــن الادوية واجرة الاختبار والف دينار مقابل الضرر المعنوي وستة آلاف دينار مقابل العجز البدني ودنانير 50 اجرة محاماة وحفظ حقه فيما زاد على ذلك الخ ...

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن :

وعلى تقرير السيد المدعي العام لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحه بالجلسة .

وعلى كافة الاجراءات وعلى القرار المنتقد .

وبعد المفاوضة القانونية :

من حيث الشكل فيما يخص الطاعن الاول :

حيث بصرف النظر هل ان مصلحة الطاعنين متحدة فان الطاعن الاول المذكور لا مصلحة له في الـطعن مـا دام انه محكوم عليه بالبراءة وحينئذ فمطلب تعقيبيـــه مرفوض شكلا بخلاف مطلب التعقيب المقدم من الطاعن الثاني فقد استوفى جميع اوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا .

من جهة الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها القرار المطعون فيه انه في خلال يوم جانفي 1973 كان المسمى
يسوق كميونات 403 ذات الرقم
بالطريق الرئيسي رقم 1 في اتجاه بلدة بوعرقوب وكان راكبا مع المطعون عليه القائم بالحـــق الشخصي وعند وصولهما للنقطة الكيلومترية 48 + 400 عاينا سيارتين في الاتجاه المعاكس تسيران الـواحـدة تلـو الاخرى مستعملتين الاضواء القـانونية وبعـد تبـادل ضوء الملاقاة وعند اقتراب السيارات ببعضهما وقبـل التقاطع بمسافة 60 مترا عاين المذكور مترجـلا يسير امامه في نفس الاتجاه ففر من سطـح المعبـد فانحاز السائق بسيارته فجـاة الى اقصـى اليسـار لمجاوزته وبمجرد قيامه بذلـك اصطـدم بالسيـارة المعاكسة التي يسوقها التي كانت تسير على يمينها وارتطمتا بحافظ المجلتين واتجهت كل واحدة منهما للحاشية الترابية اليسـرى حسـب اتجاههما ومن شدة قوة الصدمة فتح بـاب السيـارة الاول كميونات وسقط منها المـرافق القائـم بالحـق الشخصي على سطح المعبد وفي ذلك الحيـن مـرت السيارة عدد 5085 التي كان يسوقها الطاعـن الاول المؤمن لدى شركة التامين واعادة التاميـن وصـدمت القائم بالحق الشخصي المطعون عليه من جديد وحصل لهذا الاخير عدة جروح مع كسر برجله اليسرى نتج عنه سقوط مستمر قدره ستون بالمائة .

وبعد التحقيقات احيل المذكور والطاعن الاول على محكمة قرنبالية الابتدائية لمحاكمتهما من اجل الجرح

خطا اثناء حادث طريق والاول زيادة على ذلك من اجل المجاوزة دون التاكد من امكانية السلامة على معنى الفصول 10 ــ 14 ــ 261 من مجلة الطرقات واثناء النشر قام المطعون على الاخير بالحق الشخصي ووقع ادخال الطاعن الثاني المؤمن لسيارة كما وقع ادخال شركة التأمين المؤمنة للطاعن الاول فقضت تلك المحكمة تحت العدد المبين اعلاه بثبوت ادانة في خصوص تهمة الجرح على وجه الخطا وحمل كامل مسؤولية الحادث عليه وتخطئته من اجل ذلك بدنانير 120 والزام الطاعن الثاني بان يؤدي للقائم بالحق الشخصي ثلاثة الاف دينار مقابل الضررين المادي والادبى مع ... دنانير فى مقابل تعطيله عن العمل ودنانير 83،068 مصاريف علاج وادوية ودنانير 50 اجرة محاماة .

وبعدم سماع الدعوى على من عداه كعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك الخ فاستانفه القائم بالحق الشخصي المحكوم عليه والصندوق التونسي الطاعن الثاني وقضت محكمة الدرجة الثانية بالتقرير والتعديل على الصورة المبينة بطالع هذا وهو محل الطعن فتعقبه الطاعنان ونعاه محاميهما بما ياتي :

اولا : خرق احكام الفصل 168 من مجلة المرافعات الجنائية بمقولة ان هذا النص اوجب ان يضمن بالحكم اسماء المتهمين وان الحكم المنتقد خال من ذكر اسم المتهم المحكوم عليه.

ثانيا : خرق احكام الفصل 143 من تلك المجلة الذي اوجب على المحكمة الاستماع الى ملحوظات النيابة وتسجيلها بالحكم وان القرار المنتقد لم يثبت هذا الاجراء الذي هو اساسي لصحة الاحكام الجزائية اذ ان التعويض المحكوم به ناشيء على جنحة .

ثالثا : خرق القاعدة القانونية القائلة من له انما فعليه التوا بمقولة ان القائم بالحق الشخصى ركب السيارة الواقع بها الحادث مجانا وعلى هذا الاساس فلا حق له بالمطالبة بالغرم .

رابعا : ضعف التعليل بمقولة ان العناصر التي اعتمدها القرار المنتقد في تبرير قضاءه مجملةوبناء على ذلك فانه يطلب النقض .

عن المطعنين الاولين معا :

حيث ان هذا الدفع لا يعيب بالحكم المنتقد في شيء ما دام الطعن بالاستئناف منحصر في الدعوى المدنية دون الدعوى الجزائية لان رفع الاستئناف وقع من القائم بالحق الشخصي وشركة الضمان الطاعن الاخير فقط حسبما سبق ذكره وبذلك يتضح ان الدعوى العامة اتصل بها القضاء ولم يبق للادعاء العمومي اي دور في القضية بعد ختم الدعوى الجزائية التي احرزت على قوة ما اتصل به القضاء هذا من جهة ومن اخرى فان المطعن الاول مخالف للواقع ضرورة ان القرار المنتقد نص على اسم المتهم المحكوم عليه بالسطر الاول تحت عنوان الوقائع وتفريعا على ذلك فان هذا المستند غير سديد ومتعين الرد .

وعن المطعن الثالث :

حيث ان هذا الدفع على فرض ثبوته فانه اثير لاول مرة لدى التعقيب ولم يقع طرحه لدى محكمة الاصل حتى تقع مناقشته وحينئذ لا يستحق الرد عليه.

وعن المطعن الرابع والاخير :

حيث ان هذا الدفع مخالف للواقع ضرورة ان القرار المنتقد برر قضاءه بعناصر متظافرة ومتكاملة بالحيثية الثانية تحت عنوان المحكمة مبرزا ذلك بالقول ان كامل مسؤولية الحادث محمولة على المحكوم عليه لسيره دون السيطرة على وسيلته الامر الذي ادى به في عملية مجاوزة الى الانحياز الى اليسار اكثر من اللازم حتى اصطدم بالسيارة الاولى ... الخ.

وحيث ان هذا التعليل هو قانوني ومقتبس من الاوراق ومؤد منطقيا الى النتيجة التى انتهى اليها دون ان يعتريه ضعف او تناقض وتفريعا على ذلك فان هذا المطعن كسابقه غير حري بالقبول ومتعين الرد .

وحيث تبين من جهة اخرى ان القرار المنتقد حائز لجميع مقوماته القانونية لا يشوبه خلل يوجب نقضه.

ولهاته الاسبـــاب :

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب المقدم من الطاعن محمد المنصف شكلا وقبول مطلب الصندوق التونسي للتأمين شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 31 مايه 1976 عن الدائرة السادسة المتالفة من رئيسها السيد البشير زهـــرة ومستشاريها السيدين احمد ميلاد وبلحسن الحنانشـــي بمحضر المدعي العـــام السيد رشيد التريكي ومساعدة كاتب المحكمـــة السيد الهادي المتهني ، وحرر في تاريخه.